الحق في حرية التنقل في سياق جائحة الكوفيد-19

The right to freedom of movement in the context of the COVID-19 pandemic

د.سهيلة قمودي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر،
Souhila_guemmoudi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 02/18 / 2021 * تاريخ القبول 06/04/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 / 2021

ملخص:

تنصب هذه الورقة البحثية على دراسة حدود ممارسة الحق في حرية التنقل الذي شهد انتعاشا كبيرا بعد التطور غير المسبوق الذي عرفته وسائل النقل و الاتصال و اتاحتها للأفراد إذ التدابير الاستثنائية الوقائية التي اتخذتها الحكومات للوقاية و الحد من جائحة الكوفيد-19 التي غيرت وجه العالم قد أثرت بشكل غير مسبوق على الحقوق و الحريات المضمونة وعلى رأسها الحق في حرية التنقل بعد غلق الحدود و تعليق الرحلات الجوية الدولية بصورة مفاجئة و سريعة مما نتج عنه عدد كبير من الأشخاص عالقين في الخارج يطالبون بحق العودة الذي كشفت الجائحة عن محدودية و ضرورة تدعيمه ، و تأثر أيضا الحق في الحرية و التنقل داخل التراب الوطني إثر تدابير الحجر المنزلي و أثر في حياة الناس بشكل كبير مما يستوجب تدعيم النظام القانوني لتسيير الازمات في الجزائر .

الكلمات المفتاحية:

حرية التنقل داخل التراب الوطني ، الحق في العودة إلى أرض الوطن ، جائحة الكوفيد-19، تعليق الحقوق ، الحجر المنزلي .

Abstract:

This paper faocuses on the study of the limits of the exercise of the right to freedom movement Which has yet to recover significantly ,following the closure of the border and sudden and rapid suspension of international flights resultion in a large number of people stuck aboroad demanding the right of return which the pandemic revealed its limitations and necessity to support and the right to fredomm and movement within the national territory was also affected by home quarantaine measures and affected people's lives greatly which necessitates strengthening legal system for managing crises in Algeria .

Keywords:

Freedom of movement within the national territory, the right to return to the homeland , the COVID-19 pandemic, suspension of rights ,home stone .

مقدمة:

اتخذت الحكومات مجموعة من التدابير الاستثنائية الوقائية تطبيقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية للحد من الانتشار المرعب و السريع لفيروس كرونا المستجد المتسبب في مرض الكوفيد-19 و سبب أزمة صحية عالمية غير مسبوقة سنة 2020 و بالرغم من التوصل للقاح للفيروس مازال يشكل خطر جسيم يهدد الصحة العمومية بتاريخ كتابة هذا المقال خاصة مع ظهور سلالات جديدة للفيروس ، تتفق هذه التدابير الاستثنائية رغم اختلاف طبيعتها على المحتوى لأنها تعلقت أساس في العزل ، التباعد الاجتماعي و قواعد النظافة التي اعتبرتها منظمة الصحة العالمية ضرورية لإنقاذ حياة الناس (https://who.int) .

حيث ساهمت هذه التدابير الاستثنائية بشكل ملحوظ في إبطاء وتيرة تفشي الجائحة غير أنها خلفت بالمقابل أزمة اقتصادية، اجتماعية و حتى نفسية كما أدت إلى المساس بصورة غير مسبوقة في وقت السلم عبر كل انحاء العالم بدرجات متفاوتة بالحقوق و الحريات المضمونة قانونا لاسيما الحق في حرية التنقل الذي ستسلط عليه الضوء هذه الورقة البحثية نظرا لتأثره بصورة غير مسبوقة إذ أدى إلى شل الحركة في العالم مما سيأثر كثيرا على الاقتصاد العالمي ، خاصة مع غلق الحدود و تعليق الرحلات الدولية و تعليق الحركة داخل إقليم الدولة بفرض تدابير الحجر المنزلي سواءا الكلي أو الجزئي الذي فرض حضر التجول .

لقد اتخذت الحكومة الجزائرية على غرار الدول الأخرى حزمة من التدابير الاستثنائية بصورة عاجلة و تدريجية تحت توجيهات و تعليمات السيد رئيس الجمهورية إلى غاية 21 مارس 2020 تاريخ اصدار المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 20 – 69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا المستجد (كوفيد-19) و مكافحته الذي شكل الإطار القانوني العام لتسيير الأزمة الصحية الناجمة عن فيروس كرونا المستجد بحيث تحدد تدابير التباعد الاجتماعي للحد من احتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و أماكن العمل ، وتدابير تكميلية أخرى ترمي إلى وضع أنظمة للحجر و تقييد الحركة مما أثر كثيرا على الحقوق و الحريات التي يضمنها القانون في الجزائر لا سيما المساس بالحق في حرية التنقل موضوع هذه الورقة البحثية بموجب مراسيم تنفيذية صادر عن الوزير الأول .

إذ يعتبر الحق في حرية التنقل من الحقوق المكرس في الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان و الدساتير الجزائرية من مكونات الحريات الفردية و الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان ومن مقومات المجتمعات الديمقراطية و قد عرف تطورا هاما مع الانفتاح الكبير الذي شهدته المعمورة في زمن العولمة نتيجة فتح الحدود الوطنية والتطور الكبير لوسائل النقل و الإتصال . كما يعتبر الحق في حرية التنقل شرطا لممارسة حقوق و حريات أخرى مثل الحق في التظاهر في الشوارع ، الحق في الإجتماع ،الحق في مخاطبة الآخرين في الأماكن العامة ، الحق في اكتساب الممتلكات التي يختارها .

و رغم تعدد المصطلحات أو العبارات المطلقة على الحق في حرية التنقل مثل : حرية التنقل ، حرية الذهاب و الإياب ، حرية التنقل و الاستقرار ، الحق في التحرك و الهجرة ، فإن محتواها القانوني الموحد لم يتأثر بحيث يضم شقين يشمل الأول إمكانية الفرد من الانتقال لمكان إلى آخر داخل إقليم دولته بكل حرية إما سيرا على الأقدام أو باستخدام وسيلة من وسائل النقل و اختيار مكان الإقامة بكل حرية ،أما الشق الثاني من هذه الحرية يشمل إمكانية الفرد من مغادرة إقليم دولته و العودة إليها بكل حرية (Chgnollaud et Drago, 2006,p 02) .

أثار الحق في حرية التنقل في سياق جائحة الكوفيد -19 اشكاليات قانونية مغايرة تماما عن تلك التي أثارتها التدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة الأزمات الأمنية الناجمة عن الاضطرابات و التوترات الداخلية التي تعيشها الدول بسبب الإرهاب مثلا ، و بناءا عليه تطرح الإشكالية القانونية التالية **ما مدى تحقق الموازنة المطلوبة بين مقتضيات مكافحة جائحة الكوفيد-19 و الوقاية منها بوصفها أخطر تهديد ضرب البشرية في عمقها من جهة و ضرورة احترام حق الكائن البشري في حرية التنقل التي تكفلها الدساتير الجزائرية و الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان التي قبلتها الجزائر من جهة ثانية ؟**

علما بأن الموازنة بين مقتضيات الأمن واحترام الذات البشرية مسألة صعبة و معقدة ستعتمد الورقة البحثية في الإجابة على هذه الإشكالية على تبيان شرعية تعليق الحق في حرية التنقل في سياق جائحة الكوفيد-19 و مدى احترام التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار فيروس كرونا المستجد للحق في حرية التنقل من

خلال فكرتين أساسيتين بحيث تخصص الفكرة الأول للحق في حرية التنقل و الحركة داخل إقليم الدولة في إطار التدابير التي اتخذتها الجزائر لتسيير الأزمة الصحية الناجمة عن أزمة الكوفيد – 19 المتمثلة أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا المستجد (كوفيد-19) و مكافحته بتاريخ 21 مارس2020 (ج .ر 15 ،مارس 2020 ، ص 06) ، و المرسوم رقم 20 – 70 و المراسيم اللاحقة لهما (ج.ر16 ، مارس 2020 ، ص 09) (1) ، بينما تخصص الفكرة الأساسية الثانية لهذه الورقة البحثية للشق الثاني من الحق في حرية التنقل و المتمثل في حق المواطنين العالقين في الخارج من العودة إلى أرض الوطن نتيجة التعليق المفاجئ للرحالات الدولية و غلق الحدود (2).

1 - الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني في سياق تدابير الحد من الجائحة .

إن المساس بالحقوق و الحريات المضمونة قانونا أمر وارد بل و ضروري في المجتمعات الديمقراطية، و عليه بإمكان الدولة تقييد الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني في الأوقات العادية للمحافظة على النظام العام كما يمكنها تعليقه في الأوقات غير العادية أثناء مواجهة الخطر الذي يهدد المصالح الجوهرية للأمة ، وفي كلتا الإمكانيتين يجب على الدولة ان تحترم مجموعة من الضوابط حتى لا يتحول المساس المشروع بالحقوق و الحريات إلى انتهاك لها (Grewe, 2011,438) وعليه ستعالج الفكرة الأساسية الأولى لهذه الورقة البحثية **مدى احترام التدابير الاستثنائية المتخذة من قبل الجزائر لتسيير الأزمة الصحية الناجمة عن الكوفيد-19 التي علقت مجموعة من النشاطات على رأسها نشاطات التنقل و الحركة داخل التراب الوطني لاسيما بعد إقرار و تعميم الحجر المنزلي الذي يفرض على المواطنين البقاء في منازلهم إلا للضرورة ، للحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني ؟** من خلال تبيان شرعية تعليق حرية التنقل داخل التراب الوطني في سياق مواجهة الكوفيد-19 (1-1) ثم تسليط الضوء على شروط و ضوابط هذه التدابير الاستثنائية لأن المساس بالحقوق و الحريات ممكن و لكن ليس بصورة مطلقة و إلا تحول لانتهاك للحقوق و الحريات التي تضمنها القوانين الوطنية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان (1-2).

1-1 -شرعية تعليق الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني في سياق مواجهة جائحة الكوفيد-19

تطبيقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية (https://who.int) اتخذت الحكومة الجزائرية على غرار حكومات العالم مجموعة من التدابير الاستثنائية العاجلة للحد من انتشار فيروس كرونا المستجد للمحافظة على الحياة و الصحة العمومية و تقديم الرعاية الصحية اللازمة و الضرورية للمصابين بالكوفيد-19 (1-1- 1) غير أن هذه التدابير الاستثنائية من شأنها المساس بالحقوق و الحريات المضمونة بدرجة كبيرة نادرا ما بلغتها في وقت السلم إذ وصلت إلى غاية تعطيلها و تجميدها وقبلها ستسلط هذه الورقة البحثية الضوء على الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني (1-1- 2) .

1-1- 1 - جائحة الكوفيد – 19 : مبرر للتدابير الاستثنائية التي من شأنها المساس بالحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني .

مما لاشك فيه بأن جائحة الكوفيد-19 اليوم تشكل تهديد خطير و عميق على صحة الإنسانية جمعاء ، إذ أن فيروس كرونا المستجد المتسبب بمرض الكوفيد قد اجتاح العالم في فترة قصيرة جدا أدى إلى موت الملايين من الأشخاص عبر العالم بتاريخ كتابة هذه الوثيقة البحثية ، بالإضافة إلى أن المدة المحددة للوباء مجهولة ، بعد مرور سنة من ظهوره في مدينة يوهان الصينية لا يزال الفيروس متواجدا بل في تطور مستمر بحيث ظهرت سلالات جديدة لفيروس كرونا المستجد مما يشكل تهديد لا يمكن نفيه (https://who.int).

إثر الإعلان عن أول حالة وفاة في الجزائر جراء فيروس كرونا المستجد بتاريخ 12 مارس 2020 أمر السيد رئيس الجمهورية الغلق الفوري المؤقت للمدارس و الجامعات و مؤسسات التكوين المهني، تعليق مؤقت للرحلات الجوية و البحرية ، تخفيف الصلوات وغلق المساجد بعد الانتهاء منها ثم تعليق صلاة الجمعة والجماعة ، غلق الحدود البرية الجزائرية (http://www.aps.dz) ، ثم اتخذت الحكومة الجزائرية تحت توجيهات و تعليمات السيد رئيس الجمهورية تدابير استثنائية بصورة تدريجية و عاجلة لمواجهة الأزمة الصحية الناجمة

عن الكوفيد- 19 إلى غاية 21 مارس 2020 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا المستجد (كوفيد-19) و مكافحته و المراسيم التي تلته بإعتباره الإطار القانوني العام لتسيير الأزمة الصحية الناجمة عن فيروس كرونا المستجد في الجزائر بما يتماشى و تزايد عدد الوفيات و الإصابات . و الجدير بالذكر بأن الجزائر خلافا لعدد كبير من الدول لم تعلن حالة الطوارئ أو حالة الطوارئ الصحية لتسيير الأزمة الصحية العالمية و لابد من التأكيد في هذا المقام بأن تحديد طبيعة القواعد و الآليات التي تتصدى بها الدولة للأزمة مسألة سيادية بحتة و لكنه ليس خيارا مطلقا و إنما مقيد و مؤطر بمجموعة من الضوابط باعتبار أن هذه التدابير الاستثنائية من شأنها المساس بالحقوق و الحريات المضمونة قانونا.

أهم ما تضمنته هذه التدابير الاستثنائية تعلقت بالتباعد الاجتماعي للحد من احتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و أماكن العمل ، وتدابير تكميلية أخرى ترمي إلى وضع أنظمة للحجر و تقييد الحركة للمحافظة على حياة المواطنين من مرض معدي هدد و مازال يهدد حياة الانسان على مستوى الكون بأسره بحيث فرض نظام الحجر المنزلي على المواطنين البقاء في منازلهم حسب تطور حالة تفشي الوباء كإجراء ضروري للحيلولة دون الانتشار المرعب و السريع لفيروس كرونا المستجد وتم تطبيقه على كل التراب الوطني لمدة محددة مع امكانية رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء بنفس الأشكال تماشيا مع الطبيعة غير المتوقعة للأزمة ، و عدم احترام هذه التدابير يؤدي إلى عقوبات ادارية (سحب فوري للتراخيص الإدارية لممارسة النشاطات) و عقوبات جزائية دون أن تحدد هذه الأخيرة .

لقد أثرت هذه التدابير الاستثنائية التي تخفف منها تارة وتفرض تارة أخرى حسب تطور الفيروس على الحق في حرية التنقل و الحركة على التراب الوطني إذ تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص ، الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة و منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني ، كما منعت حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من نحو الولاية أو البلديات المعنية و كذا داخل هذه المناطق ثم تمديد تدابير منع نشاط وسائل النقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة ، و أكدت هذه التدابير بأن الأضرار المترتبة على هذه التقييدات يمكن أن تكون محل تعويضات حسب الطريقة التي ستحدد لاحقا . وسيتم تبيان فيما بأن الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني من الحقوق و الحريات القابلة للتعليق

2-1-1 - الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني : من الحقوق و الحريات القابلة للتقييد .

إن الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني من الحقوق المكرسة في القوانين الوطنية و الدولية على حد سواء و لقد عرف أهمية كبيرة في المجتمعات المعاصرة نظرا للتطور الهائل لوسائل النقل و الاتصال ، و يتضمن هذا الحق الحرية في التنقل داخل التراب الوطني و حرية الحركة سواءا مشيا على الأقدام او باستعمال وسائل النقل على اقليم الدولة البري و البحري و الجوي كما تشمل هذه الحرية أيضا الحق في اختيار موطن الإقامة بكل حرية .

و يعد من الحقوق و الحريات مضمونة في النظام القانوني الجزائري إذ كفلتها الدساتير الجزائرية و الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية في مجال حقوق الانسان التي قبلت الجزائر الالتزام بها و أصبحت جزءا من هذا النظام ، حيث أن النصوص القانونية الوطنية تعترف بالحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني للمواطنين فقط الذين يتمتعون بجنسية جزائرية في حين أن الصكوك الدولية تعترف بهذا الحق لكل فرد بمعنى المواطن و الأجنبي على حد سواء .

إذ تعترف الدساتير الجزائرية بالحق في حرية التنقل بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من التعديل الدستوري لعام 2020 بأنه : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن اقامته ، و أن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني . " (ج.ر 82 ، ديسمبر 2020 ،ص 13) فالمؤسس الدستوري الجزائري يعترف بالحق في حرية التنقل داخل التراب الوطني للمواطن فقط دون غيره أي الحامل للجنسية الجزائرية و الذي يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية كما يمكنه من اختيار موطن اقامته بكل حرية .

في حين أن الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية التي قبلت الجزائر الالتزام بها تعترف بهذا الحق لكل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم و ليس للمواطن فقط

بموجب الفقرة الأولى من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (https://un.org)و كذا الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (https://un.org)، و أكدت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 27 و اعتبرت أن وجود الأجنبي داخل إقليم الدولة بصفة قانونية مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة و تؤطرها الالتزامات الدولية للدولة ، و رأت اللجنة بأن الأجنبي الذي دخل الدولة بطريقة غير شرعية ثم صحح وضعه ليتماشى و القانون الوطني للدولة يعد وجوده داخل إقليم تلك الدولة قانونياً (التعليق العام رقم 27 ، فقرة 4) .

كما أكدت اللجنة بان الحق في حرية التنقل ينطبق على إقليم الدولة المعنية كله، بحيث يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما ، و على الدولة الطرف أن تضمن حماية للحقوق المكفولة في المادة 12 من أي تدخل سواءا من جهات عامة أو من جهات خاصة (التعليق العام رقم 27 ، فقرة 5).

ولا بد من التوضيح في هذا المقام بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حسب أحكام المادة 154 من الدستور الجزائري تحتل مكانة اسمى من القانون (قمودي ، 2015 ، ص247) ضف إلى أن ديباجة التعديل الدستوري لعام 2020 التي تعتبر جزءا لا يتجزء من الدستوراعتبرت بأن الدستور هو القانون الأساسي للدولة كما نصت على انه : " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها " (ديباجة التعديل الدستوري لعام 2020) .

و لقد اعترفت ذات النصوص القانونية الوطنية و الدولية التي تكرس الحق في حرية التنقل داخل التراب الوطني بإمكانية المساس بهذه الحرية في ظروف معينة ووفقا لشروط معينة ، حيث تسمح الفقرة الثالثة من المادة 49 من التعديل الدستوري لعام 2020 بتقييد هذا الحق كما ان المادة 34 منه وضعت اطارا عاما للمساس بالحقوق و الحريات المعترف بها في الدستور الجزائري . و تسمح الصكوك الدولية لحقوق الانسان أيضا بالمساس بالحق في حرية التنقل داخل التراب الوطني في الأوقات العادية للمحافظة على النظام العام بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد ، إلى جانب المادة الرابعة من العهد التي تمكن الدولة من تجميد الحقوق و الحريات أثناء مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد المصالح الجوهرية للأمة لاسيما أن الحق في حرية التنقل داخل التراب الوطني لا يعد من الحقوق المحصنة غير قابلة للمساس بأي حال من الأحوال .

إذ ستبين هذه الورقة البحثية في الفكرة الموالية ، بأن جائحة الكوفيد -19 ظرف استثنائي تمر به كل الدول في العالم يجب أن يكون وفقا لنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

2-1 - ضوابط التدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة جائحة الكوفيد -19 :

تعترف القواعد القانونية الدولية و الوطنية للدولة بإمكانية المساس بالحقوق و الحريات أثناء مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة و لكن ليس بصورة مطلقة بحيث يجب على الدولة أن تحترم مجموعة من الضوابط الإجرائية (1-2-1) و أخرى موضوعية (1-2-2) و إلا تتحول الامكانية المعترف بها للدولة إلى انتهاك للحقوق و الحريات المضمونة في القوانين الوطنية و الصكوك الدولية .

1-2-1 الضوابط الإجرائية للتدابير الاستثنائية لمواجهة جائحة الكوفيد-19 .

يشترط في التدابير الاستثنائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كرونا المستجد و التي من شأنها تقييد الحقوق و الحريات بصورة عامة و الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني و حرية اختيار مكان الإقامة بصورة خاصة ، أن تحترم الضوابط الإجرائية التالية:

أ- في حال اتخاذها لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن ، و حماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى مضمونة ، يجب أن تكون بموجب قانون الذي يحدد الأوضاع التي يجوز فيها الحد من الحق حسب الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد و أكدها التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الانسان

و تشترط المادة 34 /2 من التعديل الدستوري لعام 2020 بأنه : " لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون " .

في حين أن التدابير التي اتخذتها الجزائر لمواجهة الأزمة الأمنية الناجمة عن الكوفيد- 19 حتى بعد دخول التعديل الدستوري الجديد حيز النفاذ ، قد تكفلت بها هيئات إدارية تقريرية إلى جانب هيئات استشارية حيث يأتي على رأس السلطات الإدارية التقريرية رئيس الجمهورية الذي يخوله الدستور سلطة اتخاذ التدابير الضبطية ذات الطابع وطني لمواجهة الظروف غير العادية التي تمر بها الدولة إذ يمكنه أن يعلن حالة من الحالات ذات الطابع الاستثنائي المقررة في المواد من 97 إلى 101 من الدستور ، و تكفل الوزير الأول بموجب السلطة التنظيمية العامة التي يخولها له الدستور في المادة 2/141 منه بتسيير الأزمة الناجمة عن الكوفيد – 19 ، و عملت الإدارات المحلية على تسيير الأزمة في الولايات حسب تطور الوضعية الوبائية على أساس المادة 114 من قانون الولاية .

تمثلت الهيئات استشارية التي شاركت في تسير الأزمة الصحية في المجلس الأعلى للأمن و هيئة طبية استحدثت بتاريخ 21 مارس 2020 ، حيث يعد المجلس الأعلى للأمن من الهيئات الدستورية الاستشارية التي نصت عليها المادة 197 من الدستور على أن يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله حسب نص الفقرة الثانية من ذات المادة و لا حظنا انه لحد الساعة لم يتم وضع تنظيم لذلك و النص الوحيد الذي وجدناه متعلق بدستور 1989.

كما أنشأت بتاريخ 21 مارس 2020 لجنة وطنية لرصد و متابعة تطور انتشار فيروس كرونا(كوفيد-19) تهتم بتقديم الرأي و المشورة اللازمة للسلطات الإدارية المكلفة بتسيير فيروس كرونا المستجد ذات تشكيلة مختلطة إذ تضم كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام (http:// ministerecommunication.gov.dz) .

ب – و في حال اتخاذها لمواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة فإن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي انظمت اليه الجزائر سنة 1989 دون التحفظ بخصوص هذه المادة تفرض الإجراءات التالية :

- إعلام المواطنين بالأزمة و تطوراتها من خلال خطاب للأمة إذ توجه السيد رئيس الجمهورية بخطاب للأمة بتاريخ 17 مارس 2020 و الإعلام اليومي الذي تقوم به لجنة رصد و متابعة تطور انتشار الفيروس (http:// ministerecommunication.gov.dz) .

- الاعلام بكل التدابير التي تعلق لمدة محددة الحقوق و الحريات ، وتقوم بذلك وسائل الاعلام المرئية و المكتوبة (http:// ministerecommunication.gov.dz) .

- اعلام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذه التدابير حسب نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد ، في حين أن الجزائر لم تخطر الأمين العام بهذه التدابير .

و فيما يلي سيتم التطرق للضوابط الموضوعية لتعليق الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني.

1-2-2- الضوابط الموضوعية للتدابير الاستثنائية لمواجهة جائحة الكوفيد-19 .

يشترط في التدابير الاستثنائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كرونا المستجد و التي من شأنها تقييد الحقوق و الحريات بصورة عامة و الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني و حرية اختيار مكان الإقامة بصورة خاصة ، أن تحترم الضوابط الموضوعية التالية:

أ – في حال اتخاذ التدابير الاستثنائية للحفاظ على النظام العام و الأمن ، و حماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى مضمونة يجب أن :

- تكون التدابير الماسة بالحق ضرورية و تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة (التعليق العام رقم 27 ، الفقرة 14) و الملاحظ أن التدابير الوقاية الي اتخذتها الجزائر منذ 25 فيفري تاريخ اكتشاف اول حالة فيروس كرونا المستجد في الجزائر للحد من انتشاره لم تكن كافية مما أدى إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة تتمثل في نظام الحجر الصحي.

– يكون الهدف من هذه التدابير مشروعا بحيث ترمي التدابير المتضمنة للحجر المنزلي الحد من انتشار فيروس كرونا المستجد بهدف حماية الصحة العمومية و الحق في الحياة بصفة عامة .
- تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها و غير تمييزية بحيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم 27 ، الفقرة 18) ، و الملاحظ بأن التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الجزائر منذ بداية الأزمة الصحية العالمية قد اختلفت باختلاف تطور الوضعية الوبائية من الحجر الكلي إلى الحجر الجزئي ، ثم تغيير أوقات الحجر . غير أنه بعد رفع الحجر و طلب من العمال الرجوع للعمل دون فتح نشاط النقل الجماعي العمومي قد خلف وضعية تمييزية للعمال الذين لا يمتلكون وسائل نقل خاصة و أرهق ميزانياتهم .
– متناسبا ، حيث يجب أن تكون التدابير التقييدية لحق التنقل على التراب الوطني متناسبة و المصلحة التي تحميها و بالتالي لا بد من احترام مبدأ التناسب في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده،و في تطبيقاته من جانب السلطات الإدارية والقضائية (التعليق العام رقم 27 ، الفقرة 15) النشاطات الأساسية بقيت مفتوحة مع وضع استثناء مجموعة من الفئات من تعليق الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني.
ب - أما في حالة تقييد حرية التنقل داخل التراب الوطن في الظروف غير العادية التي تسمح بها المادة الرابعة من العهد بالنسبة لكل الحقوق و الحريات و تضبطها وفقا لمايلي:
– وجود خطر جسيم يهدد حياة الأمة ، كما سبق تبيانه سابقا أعلاه ،
– يجب أن يكون التعليق بالقدر الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ، وهو ما يمكن الحديث عنه بخصوص رفع الحجر المنزلي ، و تغيير أوقاته و رفعه بصورة نهائية عن بعض الولايات حسب تطور الوضعية الوبائية .
– التدابير المتضمنة تجميد الحقوق و الحريات يجب أن لا تكون تمييزية ، سبقت معالجة هذه الفكرة أعلاه
– يجب أن لا ينصب التعليق على الحقوق المحصنة ، و الحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني لا يعد من الحقوق المحصنة و بالتالي يمكن تعليقها بموجب أحكام المادة الرابعة من العهد .
- لا يتنافى التعليق والالتزامات الأخرى للدولة الناتجة عن القانون الدولي.
مما سبق يتضح بأن المساس بالحق في حرية التنقل و الحركة داخل التراب الوطني بموجب التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار فيروس كرونا المستجد الذي ضرب البشرية في عمقها قد أثرت بشكل كبير على الحياة اليومية للمواطنين ومع ذلك تعد ضرورية لمواجهة الأزمة الصحية العالمية التي ترتبت عن انتشار الفيروس ومع ذلك هناك بعض المسائل الإجرائية التي لم تأخذ بعين الاعتبار إذ كان من المستحسن اعلان حالة الطوارئ أو حالة الطوارئ الصحية لمواجهة الأزمة ، غير الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر سنة 2019 تفسر طبيعة التدابير التي اتخذت ، و فيما يلي سيتم معالجة الشق الثاني من الحق .

2 - الحق في العودة إلى أراض الوطن في سياق جائحة الكوفيد-19 :

لقد أصبح الحق في العودة إلى أرض الوطن حلم بالنسبة للعالقين في الخارج حيث أن الغلق المفاجئ للحدود و تعليق الرحلات الدولية عبر أنحاء العالم للحد من انتشار فيروس كرونا المستجد قد حال دون عودة المسافرين لفترة قصيرة للعلاج ، السياحة ، الدراسة أو العمل أو لأي سبب أخر إلى أرض الوطن ، إذ علق مجموعة كبيرة من الجزائريين خارج الوطن في الدول الأروبية ، العربية و في جميع أنحاء العالم خاصة أن العالم قد أصبح قرية صغيرة منذ النهاية السلمية للحرب الباردة نتيجة فتح الحدود و التطور غير المسبوق الذي عرفته وسائل الإتصال و النقل التي سهلت حركت الفرد .
و عليه فإن التدابير الاستثنائية المتخذة من قبل الحكومات تطبيقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية للحيلولة دون انتشار فيروس كرونا المستجد لا سيما ذلك المتمثل في التباعد الجسدي أدت إلى تعليق الرحلات الدولية و غلق الحدود بصورة مفاجئة و صارمة و شل الحركة في العالم ، الأمر الذي اثار **إشكالية مصير المواطنين العالقين في الخارج ، إلى حين تنظيم ترحيلهم من قبل دولتهم ؟ فهل هذا يعني أن الدولة لا تسمح لمواطنيها بالعودة إلى التراب الوطني على أساس تدابير صحية ؟**
للإجابة على هذه الإشكالية سيتم معالجة إمكانية المساس بالحق في العودة إلى أرض الوطن المضمون في القانون الدولي و القانون الوطني (2-1) ثم سيتم تحديد واجبات كل من الدولة التي ينتمي إليها الفرد وواجبات الدولة التي علق فيها الفرد أو الدولة المستقبلة (2-2) .

2-1- الإطار القانوني لتعليق الحق في العودة إلى الوطن في سياق جائحة الكوفيد - 19

يعد الحق في العودة و الحق في مغادرة الوطن الوجه الخارجي للحق في حرية التنقل الذي تأثر بصورة غير مسبوقة بالأزمة الصحية الناجمة عن جائحة الكوفيد-19 إثر الغلق المفاجئ للحدود الوطنية و تعليق الرحلات الدولية فقبل التعرض لإمكانية المساس بهذا الحق في سياق الحد من انتشار فيروس كرونا المستجد (2-1-2) ستتناول هذه الورقة البحثية هذا الحق بشيء من التفصيل (2-1-1)

2-1-1- الحق في العودة إلى أرض الوطن

إن الحق في العودة إلى أرض الوطن تكرسه النصوص القانونية الوطنية و الدولية على حد سواء ،حيث يعترف المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 49 من التعديل الدستوري لعام 2020 بقولها : " لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه " حيث يستفيد من هذا الحق الشخص الحامل للجنسية الجزائرية فقط و الذي يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية .

كما اعترفت المعايير الدولية بالحق في العودة دون اشتراط الجنسية أو التمتع بالحقوق المدنية و السياسية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: " لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، في العودة إلى بلده " و نفس الفكرة تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الفقرة الرابعة من المادة 12 بأنه : " لا يجوز حرمان أحد، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده ".

و تجدر الإشارة للتفسير الذي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص عبارة " بلده " المنصوص عليها في العهد بحيث وسع من دائرة المستفيدين من الحق في العودة إلى أرض الوطن على أساس أن الفقرة الرابعة من المادة 12 من العهد لا تميز بين المواطنين والأجانب وبالتالي فإن الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق يمكن تحديد هوياتهم فقط بتفسير عبارة "بلدِه " (التعليق العام رقم 27 ، الفقرة 20).

إذ اعتبرت اللجنة بأن نطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته"، وهو ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي - أي الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالتجنُّس. إنه يشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي ، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه ، ثم أعطت اللجنة أمثلة عن ذلك : " حالة مواطني بلد ما جُرِّدوا فيه من جنسيتهم بإجراءٍ يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وعلى حالة أشخاص أُدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرموا من جنسية هذا الكيان الجديد " (التعليق العام رقم 27 ، الفقرة 20).

وتضيف اللجنة بأن صياغة الفقرة الرابعة من المادة 12 تسمح بتفسير أوسع قد يشمل : " فئات أخرى من الأشخاص المقيمين فترات طويلة الأجل، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم على هذا النحو. وبالنظر إلى أن عوامل أخرى قد تؤدي في ظروف معينة إلى إقامة صلات وثيقة ودائمة بين الشخص والبلد " ، و اشترطت على الدول الأطراف أن تُضَمِّن تقاريرها معلومات عن حقوق المقيمين الدائمين في العودة إلى بلد إقامتهم (التعليق العام رقم 27 ، الفقرة 20).

إذا حسب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن المستفيدين بحق العودة هم حاملي جنسية الدولة ، الأجانب في وضعية خاصة و المقيمين بصورة دائمة في هذه الدولة مع إمكانية توسيع هذه الاستفادة لفئات أخرى . للإشارة بأن الجزائر قد قبلت أحكام الإعلان العالمي لحقوق لإنسان بموجب المادة 11 من اول دستور للجزائر لعام 1963 كما أدرجت أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المنظومة القانونية الجزائرية سنة 1989 و تحتل مكانة أسمى من القانون و أقل درجة من الدستور حسب احكام المادتين 154 و 153 من التعديل الدستوري لعام 2020 (قمودي 5 ، ص248)

و فيما يلي ستعالج الورقة البحثية إمكانية تعليق الحق في العودة و مغادرة أِض الوطن .

2-1-2 - إمكانية تعليق الحق في العودة إلى أرض الوطن في سياق جائحة الكوفيد - 19

إن حق الفرد في العودة إلى أرض الوطن ليس حقا مطلقا حيث يمكن المساس به إذ يسمح المؤسس الدستوري بتقييده : " لمدة محددة و بموجب قرار معلل من السلطة القضائية " حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 49 من

التعديل الدستوري لعام 2020 ، كما وضعت الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور وضعت إطارا عاما لتقييد الحقوق و الحريات كما سبق توضيحه في المبحث السابق من هذه الورقة البحثية .

أما المعايير الدولية لحقوق الانسان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإن الفقرة الرابعة من المادة 12 من العهد لا تسمح للدولة من أن تحرم الفرد من الحق في العودة في إطار حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم كما هو الحال بالنسبة للحق في التنقل و حرية اختيار مكان إقامته و حرية الفرد مغادرة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى و الثانية من ذات المادة 12 من العهد و التي سبق معالجتها في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية .

و مع ذلك يمكن للدولة أن تحرم الفرد بطريقة غير التعسفية من حقه في العودة إلى أرض الوطن في إطار أحكام المادة الرابعة من العهد التي تضع نظاما قانونيا استثنائيا لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الداخلية بحيث تعترف للدولة الطرف في العهد بحق تعليق بعض الحقوق و الحريات أثناء مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد حياه الأمة وفقا لشروط محددة فهل يمكن تعليق حق الفرد العودة للوطن أثناء تسيير الأزمة الصحية الناجمة عن الكوفيد-19 ذات البعد الدولي ؟.

للإجابة على هذا التساؤل يجدر أولا توضيح عبارة التعسفي التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 12 بقولها : " لا يجوز حرمان أحد، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده " الذي فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ إعتبرت بأن الإشارة إلى مفهوم التعسف في متن المادة : " التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء للدولة، سواء كان تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً؛ فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعيَّنة " . و ترى اللجنة أنه قلما تكون هناك ظروف : " يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده" ، لذا حسب اللجنة دائما : "على الدولة الطرف ألا تُقْدِم - بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر - على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده " (التعليق العام رقم 27 ، الفقرة 21) .

و عليه لا يمكن للدولة في الظروف العادية أن تحرم فردا من العودة إلى الوطن بسبب الأمراض المعدية و لكن يمكن للدولة تعليق حق العودة للوطن في سياق الأزمة الصحية الناجمة عن الكوفيد-19 لابد من إعلان رسمي لوجود خطر جسيم يهدد حياة الأمة بالإستناد على أحكام المادة 4 من العهد التي تمنح الدولة حق تعليق بعض الحقوق و الحريات المضمونة لمواجهة الأزمة التي تعيشها بإعلان حالة الطوارئ ، ماذا عن الدول التي سيرت الأوبئة الصحية الناجمة عن الكوفيد-19 خارج إطار حالة الطوارئ مثل الجزائر ؟ فهل يعني أن الدول التي لم تعلن حالة الطوارئ و علقت حق المواطنين في العودة لأرض الوطن يعد تصرف غير مشروع من قبل هذه الدول ؟ .

2-2 - النظام القانوني لحق العودة لأرض الوطن في سياق جائحة الكوفيد-19

إن تنفيذ الحق في العودة إلى أرض الوطن يستوجب دولتان : الدولة المستقبلة للرعية الأجنبي و الدولة التي ينتمي إليها الرعية (دولة الجنسية) و السؤال الذي يطرح في هذا المقام **ماهو دور كل من دولة الجنسية تجاه رعاياها العالقين في الخارج** ؟ و عليه سيتم البحث في دور دولة الجنسية تجاه رعاياها (2-2-1) ثم دور الدولة المستقبلة تجاه الرعايا الأجانب العالقين على أراضيها نتيجة جائحة الكوفيد-19 (2-2-2)

2-2-1- دور دولة الجنسية تجاه رعاياها العالقين في الخارج نتيجة جائحة الكوفيد-19

لقد واجه الأفراد صعوبات كبيرة في العودة إلى أرض الوطن جراء الغلق المفاجئ للحدود و الإلغاء المفاجئ للرحالات الدولية في سياق الأزمة الصحية العالمية التي خلفتها جائحة كوفيد-19 ، و بدأ الحديث عن عملية ترحيل تنظمها دولة الجنسية أو الدولة التي ينتمي اليها الرعايا العالقين في الخارج إذ أن الرعايا العالقين في الخارج أصبح مصيرهم شبيها بمصير اللاجئين و النازحين . السؤال المطروح هل يرتب الحق في العودة إلى أرض الوطن واجب على عاتق دولة الجنسية خارج نطاق إقليمها مما يفرض عليها تنظيم عمليات ترحيل رعاياها العالقين نتيجة تفشي فيروس كرونا المستجد إلى أرض الوطن ؟

إذ تعترف المادة 12 من العهد في فقرتها الرابعة ، للفرد بحق العودة إلى أرض الوطن مما يرتب التزاما سلبيا على عاتق الدولة الطرف الذي يمنع عليها أن تحرم الفرد من حقه في العودة ، و لقد أوضح اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الملاحظة العامة رقم 31 حول طبيعة الالتزامات القانونية العامة المترتبة على عاتق الدول الأطراف ، بأن الالتزام القانوني الملقى على عاتق الدولة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد يتسم بالطابع السلبي والإيجابي على السواء : " إذ يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد " و تؤكد أيضا بأنه : " عند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد " (التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الانسان ، الفقرة 06)

كما تعتبر اللجنة بأن المادة 2 من العهد تقتضي بأن : " تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتثقيفية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية " كما تعتقد اللجنة أن من المهم رفع مستوى الوعي بالعهد لا في صفوف الموظفين العموميين ووكلاء الدولة فحسب وإنما أيضاً في صفوف السكان ككل (التعليق العام 31 ، الفقرة 06) .

باسقاط هذا الاجتهاد على الحق في العودة ينتج عنه التزاما سلبيا و آخر ايجابيا على عاتق الدولة بحيث يمنعها الأول من أن تحرم الفرد من حقه في العودة إلى أرض الوطن و الثاني يتطلب منها اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا الحق و المتمثل في تنظيم ترحيل رعاياها العالقين في الخارج .

ولابد من التأكيد بأن العهد و اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة ترتب على عاتق الدول الطرف فيها التزامات من الناجية المكانية محصورة في اطار إقليمها حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد على انه : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز " ، لذا فإن التزام الدولة بترحيل رعاياها العالقين في الخارج تعترضه مسائل هامة جدا : سيادة الدولة المستقبلة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

وتأسيسا على ما سبق فإن ترحيل الرعايا إلى أرض الوطن يتطلب التعاون بين دولة الجنسية و الدولة المستقبلة لذا لا يعد حق للمواطنين و لا واجب على دولتهم بموجب أحكام القانون الدولي العام ، تنظيم عمليات ترحيل الرعايا إلى أرض الوطن في سياق الأزمة الصحية التي يعيشها العالم اليوم نتيجة تفشي الكوفيد-19 حتى و إن كانت صحته أو حياته في خطر كبير ، كما أن الإلتزام الإيجابي الملقى على عاتق الدول بموجب الحق في العودة صعوبات تقنية كبيرة في ظل الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة الكوفيد-19 نتيجة الغلق صارم للحدود ، مما يجعل عملية الترحيل مرتبطة بالسلطة التقديرية للدول و عملها الديبلوماسي .

و فيما يلي ستعالج الدراسة مصير الرعايا مابين غلق الحدود و قبل تنظيم عملية ترحيلهم إلى أرض الوطن

2-2-2 - دور الدولة المستقبلة تجاه الرعايا العالقين في الخارج نتيجة جائحة الكوفيد-19

لقد خلفت الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة الكوفيد- 19 عدد كبير من الأجانب العالقين في الخارج نتيجة الغلق المفاجئ للحدود و كذا التعليق المفاجئ للرحالات الدولية في سياق التدابير الاستثنائية الوقائية التي اتخذتها الحكومات للحيلولة دون تفشي فيروس كرونا المستجد ، إذ أن الحركة في العالم قد عرفت توسعا غير مسبوقا مما سمح بتدفق كبير للأشخاص و البضائع عبر أنحاء العالم كما أن التطور الهائل الذي عرفته وسائل النقل و الاتصال قد ساهم بصورة كبيرة في وصف العالم بالقرية الصغيرة ، لذا أثيرت إشكالية مصير المواطنين العالقين في الخارج جراء التصدي لجائحة الكوفيد-19 قبل تنظيم عملية ترحيلهم إلى أرض الوطن في سياق الكوفيد-19؟

إذ أن الواجب الأساسي للدولة المستقبلة تجاه الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها هو أن تسمح لهم بمغادرة إقليمها بكل حرية ، وهنا يلتحق حق العودة بالحق في مغادرة أي بلد الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 12

من العهد بقولها " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده " ،و لكن أثناء الأزمة الصحية العالمية التي تسبب فيها الانتشار المرعب لفيروس كرونا المستجد صعبت أو حالت دون إمكانية الأجانب من ممارسة هذه الحرية مما يجعلهم غير قادرين على مغادرة الدولة المستقبلة إلى حين أن تتمكن الدولة التي ينتمي إليها الرعية من تنظيم عمليات الترحيل إلى ارض الوطن بالتعاون مع الدولة المستقبلة .

في ظل الظروف الصحية الاستثنائية التي يعيشها العالم على الدولة المستقبلة أن لا تعتبر الأجانب العالقين على إقليمها في الفترة ما بين غلق الحدود و ترحيل الرعايا الأجانب إلى أرض الوطن متواجدين على إقليمها بطريقة غير شرعية حتى و إن قد نفذت مدة تأشيرة دخولهم إلى إقليمها .

و هنا لابد من الحديث عن دور كل من السفارات و القنصليات في إطار الحماية الديبلوماسية ، إذ عليها أن تلعب الدور الذي وجدت في الأصل من اجله وهو توفير الحماية الديبلوماسية لرعاياها خاصة مع التزايد في صعوبة التصرف في ظل الأزمة الصحية العالمية التي من شأنها أن تغلق الحدود .

لقد عالجت الدول احتياجات رعاياها العالقين في الخارج بطرق مختلفة حتى بالنسبة للدول الأوروبي رغم تواجد وجود اتفاقيات دولية و توجيهات أوروبية حول العلاقات القنصلية (Jouzier, 2020) بحيث حاولت الدول وضع القواعد التي تراها مناسبة بخصوص ترحيل رعاياها و المساعدات الاقتصادية لصالح الرعايا العالقين في الخارج في حالة عدم توفر مساعدات أخرى كالمساعدات التي توفرها شركات التأمين أو مساعدات عائلية بحيث يلتزم المستفيد من تعويض الإعانات التي قدمت له بعد دخوله لأرض الوطن .

بعض دول أوروبا الوسطى و الشرقية مثل بولونيا و سلوفينيا لها سياسات ترحيل خاصة لصالح الأقليات الاثنية التي تقطن في الدول المجاورة ، كما أن استخدام التكنولوجيات الحديثة كأداة للدولة تسمح لها بسرعة مع مواطنيها في الخارج عن طريق سجلات الكترونية مثل بلجيكا ، فرنسا و لوكسمبورغ ، أو خدمات التموقع التي تقدمها بطاقات الهواتف الذكية سلوفاكيا (Jouzier, 2020).

لقد تم إجلاء مجموعة كبيرة من المواطنين المسافرين العالقين في الخارج، إثر تعليق الرحلات الجوية والبحرية جراء جائحة كورونا فيروس (كوفيد.19)"، كما وضعت السلطات الجزائرية مواقع الكترونية تحت تصرف الجزائريين العالقين في الخارج و طلبت منهم التسجيل فيها تمهيدا لإجلائهم نحو الجزائر (http:// ministerecommunication.gov.dz) .

يتضح مما سبق بأن الأزمة الصحية العالمية الحالية قد كشفت بأنه من الممكن أن تحرم الدولة بصورة كاملة رعاياها من الحق في العودة إلى أرض الوطن أثناء حالة الطوارئ الصحية لذا بات من الضروري وضع نظام قانوني يعتمد على التعاون الدولي لتدعيم هذا الحق .

الخاتمة :

و في ختام هذه الورقة البحثية يتضح بأنه قد تشكل اجماع بأن جائحة الكوفيد-19 ضرورة و مستمرة في الزمن و لا يمكن توقعها في المستقبل و بالتالي قبول شبه كامل للتدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار الوباء و لكن طول المدة أثر كثيرا على الاقتصاد و الجوانب الاجتماعية و حتى النفسية للمجتمعات المعاصرة مما أدى إلى بالمواطنين بالتذمر من هذه التدابير الاستثنائية رغم الجهود المبذولة من قبل الحكومات الموازنة بين مقتضيات مواجهة الأزمة الصحية العالمية و كرامة الكائن البشري .

إن طبيعة التدابير التي اختارتها الحكومة الجزائرية لمواجهة تسيير الأزمة الصحية العالمية تأثرت كثيرا بالظروف السياسية التي عاشتها الجزائر قبيل الأزمة الصحية و لابد لهذه التدابير بأن تتماشى و التعديل الدستوري لعام 2020 الذي دخل حيز النفاذ ، لذا لا بد من تدعيم النظام القانوني لتسيير الازمات في الجزائر .

ورغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر لتحقيق الموازنة بين مقتضيات الأزمة الصحية و احترام الحق في حرية التنقل نجد أن حقوق كثرا تأثرت بسبب التدابير الاستثنائية المتخذة لتعليق الحق في حرية التنقل لاسيما الحق في العمل بعد انتهاء العطلة الاستثنائية التي منحت في ظل الجائحة .

كما كشفت الأزمة الصحية العالمية عن محدودية الحماية المقررة للحق في العودة للوطن و عليه فإن هذه الأزمة تعد فرصة لتدعيم الحق في العودة الذي تم اهماله كحق من حقوق الانسان و تطوير الحماية الديبلوماسية التي يمكن ان تصبح واجب على عاتق الدولة و حق للفرد من خلال وضع نظام قانوني حقيقي يضمن الحق في العودة يلزم الدول بالتعاون .

قائمة المراجع :

أولا – الكتب :

Domoniqau Chgnollaud et Guillaume Drago (2006) . Dictionnaire des droits fondamentaux,Paris , edition Dalloz.

ثانيا – الدوريات و الملتقيات :

- قمودي، سهيلة (2015). المادة 132من الدستور : تكريس صريح لسمو المعاهدة الدولية على القانون. حوليات جامعة الجزائر1. 28 /1، 246 -262.

- Grewe, Constance (2011). Les droits intangibles. Annuaire international de justice constitutionnelle, Paris , 437-452.

- Baptiste , Jouzier, Le droit d'entrer dans son propre pays face au COVID-19, Colloque virtuel Droit et Coronavirus . Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles , 27 Mars 2020 , consulté le 15 Avril 2020 , https://www.youtube.com/watch?v=Bu1x3awOsY8 ,

ثالثا – النصوص و الوثائق القانونية :

– المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدلر التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 صفحة 13

– الإعلان العالمي لحقوق الانسان المتوفر على موقع الأمم المتحدة تاريخ التصفح 30 ديسمبر 2020 على الرابط التالي : https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

– العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان تاريخ التصفح 30 ديسمبر 2020 على الرابط التالي :

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

– المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 20 – 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا المستجد (كوفيد–19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020 من الصفحة 06 إلى 08 . JORADP.DZ

– المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا المستجد (كوفيد–19) و مكافحته (الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020 من الصفحة 09 إلى 11)

– اللوائح الصحية الدولية 2005 تطلق عليه عبارة الحجر الصحي و تعرفه بأنه تقييد الأنشطة و عزل الأشخاص غير المرضى بهدف منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص – ارجع في هذا الصدد للوائح الصحية الدولية المتوفرة على الرابط التالي :

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/1403/9789246580415_ara.pdf

– التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتوفرة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان المتوفر على الرابط التالي ، المطلع عليه بتاريخ 30 جانفي 2021:

https://tbinternet.ohchr.org

– التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتوفرة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان المتوفر على الرابط التالي ، المطلع عليه بتاريخ 30 جانفي 2021 :

https://tbinternet.ohchr.org

رابعا - المواقع الالكترونية :

- إعلان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 30 يناير 2020 أن فيروس كرونا المستجد يشكل بالفعل حالة طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا ، قدمت على أساسها المنظمة توصيات إلى جميع البلدان للحد من انتشار الفيروس عبر الحدود مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر. ويشمل الإعلان توصيات مؤقتة للسلطات الصحية الوطنية في جميع أنحاء العالم، والتي تشمل تكثيف إجراءات الرصد والتأهب والاحتواء ، لتفاصيل اكثر بخصوص هذا الإجتماع يمكن الإطلاع على موقع منظمة الصحة العالمية الذي تم تصفحه في 30 ديسمبر 2020 متوفر على الرابط التالي :

https://www.who.int/ar/news-room/detail/05-06-1441-statement-on-the-second-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-r

– " **كورونا فيروس: الإعلان عن تشكيل لجنة رصد ومتابعة موسعة** " معلومات متوفرة على موقع وزارة الإعلام و الاتصال بتاريخ 21 مارس 2020 تاريخ الإطلاع : 30 مارس 2020 ، يمكن الإطلاع عليها على الرابط التالي:

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar

– الخطاب الكامل لرئيس الجمهورية الموجه للأمة بتاريخ 17 مارس 2020 متوفر على موقع وزارة الإعلام و الاتصال تاريخ الإطلاع : 30 مارس 2020 ، يمكن الإطلاع عليها على الرابط التالي:

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar